



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مقترح قانون

يقضي بتعديل القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين،
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 بتاريخ
فاتح ربيع الآخر 1423 الموافق 13 يونيو 2002 .

تقدم به السادة النواب:

عبد الله بووانو رئيس الفريق وباقي أعضاء فريق العدالة والتنمية .

رقم التسجيل : 54

تاريخ التسجيل : 2013/02/01

مادة فريدة

تعديل على النحو التالي مقتضيات المواد 2 و 9 و 17 و 22 و 24 من القانون رقم 01-15 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-172 بتاريخ فاتح ربيع الآخر الموافق 13 يونيو 2002.

* المادة 2:

كفالة طفل مهمل بمفهوم هذا القانون هي الالتزام برعايته، وتربيته والنفقة عليه، والحفاظ على هويته والقيم المكونة لهذه الهوية، وحمايته، والحفاظ على سلامته وأمنه، كما يفعل الأب مع ولده. ولا يترتب عن الكفالة حق في النسب ولا في الإرث.

* المادة 9:

تسند كفالة الأطفال الذين صدر حكم بإهمالهم إلى الأشخاص والهيئات الآتي ذكرها:

1) الزوجان المسلمان اللذان استوفيا الشروط التالية:

أ: أن يكون أحدهما مغربي الجنسية.

ب: أن يكونا مقيمين ولهما أو لأحدهما مركز أعمال معروف بالمغرب لمدة لا تقل عن

خمس سنوات ميلادية متتالية.

ج: أن يكونا بالغين سن الرشد القانوني وصالحين للكفالة أخلاقيا واجتماعيا ولهما وسائل مادية

كافية لتوفير احتياجات الطفل.

د: ألا يكون قد سبق الحكم عليهما معا أو على أحدهما من أجل جريمة ماسة بالأخلاق أو جريمة

مرتكبة ضد الأطفال.

هـ: أن يكونا سليمين من كل مرض معد أو مانع من تحمل مسؤوليتهما.



و: أن لا يكون بينهما وبين الطفل الذي يرغبان في كفالته أو بينهما وبين والديه نزاع قضائي أو خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة المكفول.

2) المرأة المسلمة التي تتوفر فيها الشروط المشار إليها في البند الأول من هذه المادة.

الباقي بدون تغيير

* المادة: 17:

يصدر القاضي المكلف بشؤون القاصرين أمرا بإسناد كفالة الطفل المهمل إلى الشخص أو الجهة التي تقدمت بالطلب، إذا أسفر البحث عن توفر الشروط المطلوبة بمقتضى هذا القانون.

- ينص الأمر على تعيين الكافل مقدما عن المكفول.

- يكون أمر القاضي المكلف بشؤون القاصرين مشمولا بالنفذ المعجل رغم كل طعن، ما عدا في حالة استئنافه من لدن النيابة العامة.

تبت محكمة الاستئناف في غرفة المشورة.

* المادة: 22:

يترتب عن الأمر بإسناد الكفالة ما يلي:

- التزام الكافل بكل شروط الكفالة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، وبالخصوص:

- الحفاظ للطفل المكفول عن هويته والقيم المكونة لهذه الهوية.
- الحفاظ على سلامته البدنية والعقلية والنفسية.
- تحمل الكافل أو المؤسسة أو الهيئة أو الجمعية.....

الباقي بدون تغيير



* المادة 24:

- يمكن للكافل الحامل للجنسية المغربية السفر بالطفل المكفول للإقامة الدائمة خارج المملكة المغربية، بعد حصوله على إذن بذلك من طرف القاضي المكلف بشؤون القاصرين وذلك لمصلحة الطرفين.

- لا تطبق مقتضيات الفقرة السالفة بالنسبة للطفل الذي لم يبلغ بعد سن التمييز، إلا إذا استمرت الكفالة عليه لمدة لا تقل عن سنتين ميلاديتين متتاليتين.

الباقى بدون تغيير



